الاصل في النصوص
عدم التعليل

ان نفس ما ذكره الامام ابو زيد بهذا المعنى اي المناسب هو الذي لو عرض على العقل انه يلزم
من ترتب الحكم عليه حصول ما هو المقصود منه تلقاه بالقبول وانما عدل عما عرفه الآمدي لانه انما يصلح
للناظر لا للمناظر اذ ربما يقول الخصم هذا مما لا تتلقاه عقلي بالقبول فلا يكون مناسبا بالنسبة
الي وليس له الاحتجاج بقول الغير على اولى من العكس ويمكن ان يكون المراد عامة العقول
ولذا ذكر بلفظ الجمع **قوله** الاصل في النصوص عدم التعليل اختلفوا في ذلك على اربعة
مذاهب فقيل الاصل عدم التعليل حتى تقوم دليل التعليل وقيل الاصل التعليل بكل
وصف صالح لاضافة الحكم اليه حتى يوجد مانع عن البعض وقيل الاصل التعليل بوصف لكن
لا بد من دليل يميزه من بين الاوصاف وينسب ذلك الى الشافعي وقد اشتهر فيما بين اصحابنا
ان الاصل في الاحكام هو التعبد دون التعليل والمختار ان الاصل في النصوص التعليل
وانه لا بد من دليل يميز الوصف الذي هو علته ومع ذلك لا بد قبل التعليل والتمييز من دليل
يدل على ان هذا النص الذي يريد استخراج علته معلل في الجملة لان الظاهر وهو ان لا اثر
في النصوص التعليل انما يصلح للتعليل وفي المذهب الثالث لا حاجة الى ذلك بل يكفي ان
الاصل في النصوص هو التعليل وجه الاول ان النص موجب للحكم بصيغته لا بعلته اذ العلل
الشرعية ليست من مدلولات النص وبالتعليل ينتقل الحكم من الصيغة الى العلة التي هي غير الصيغة
بمنزلة المجاز من الحقيقة فلا نصير اليه الا بدليل وايضا التعليل اما بجميع الاوصاف وهو محال
لان المقصود هو التعدية ويمتنع وجود جميع اوصاف الاصل في الفرع ضرورة التغاير والتمايز
في الجملة واما بالبعض وهو ايضا باطل لان كل وصف عينه المجتهد يحتمل العلية وعدمها والحكم
لا يثبت بالاحتمال فلا بد من دليل يرجح البعض **قوله فان قيل** ههنا قسم اخر هو التعليل بكل وصف **قلنا**
اما ان يراد كل وصف على الاطلاق فيستلزم تعدية الحكم الى جميع المحال اذ ما من شيئين الا
وبينهما مشاركة في وصف ما او يراد كل وصف صالح للعلية واضافة الحكم فيفضي الى
التناقض اي التعدية وعدمها لان بعض الاوصاف متعد وبعضها قاصر على ما يجيء فلذا لم يتعرض
ههنا لهذا القسم ووجه الثاني ان الادلة قائمة على حجية القياس من غير تفرقة بين نص
ونص فيكون التعليل هو الاصل ولا يمكن بالكل ولا بالبعض دون البعض لما مر فتعين التعليل
بكل وصف الا ان تقوم مانع مخالفة نص او اجماع او معارضة او قياس ووجه الثالث انه لا يمكن
التعليل بجميع الاوصاف لما مر ولا بكل واحد لان منها ما هو قاصر ووجه حجية القياس تعدية
الحكم على الاصل ومنها ما هو متعد يوجب التعدية الى الفرع وهذا تناقض فتعين البعض وايضا
اختلاف الصحابة في الفرع لاختلافهم في العلة يدل على اجماعهم على ان علة الحكم هو البعض

قيل هذا مشترك الالزام لان المراد من الصلاحية في قول الآمدي ما يصلح ان يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم انما هو الصلاحية عقلا فللمناظر ان يمنع بانه لا يصلح لي عقلي على ان امثال هذا المنع مردودة في البديهيات لا يصار اليها ولا يحتاج في دفعها الى دليل بل يكتفى بتنبيه ومن ثمة كان كون القتل موجبا للقصاص ليحصل به بقاء الحياة للعبيد لا يلائم عقلا اذ لا يحصل به هذا المقصود يكون مكابرا وسفسطة ح

قيل المراد بالعقول ما للطالب في الكل المنصفي بدليل الاطلاق والاستغراق عرفي ح

للدفع ن والالزام
صح

قيل عليه الواجب ان يقال بكل وصف وصف لان الكلام فيه اجيب بان معنى كلامه ان الادلة قائمة على حجية القياس مطلقا والقياس لا يكون الا بتعليل النص ولا تفرقة في الادلة بين نص ونص فيكون التعليل هو الاصل وبهذا يظهر ان قوله ان الادلة قائمة الى قوله فيكون التعليل هو الاصل لبيان ان احتمال التعليل في النصوص وباقي كلامه لبيان صحة التعليل بكل وصف ح

البعض دون المجموع او كل واحد والبعض مجهول فلا بد له من مميز واحتياج التعيين والتمييز
الى الدليل لا ينافي كون الاصل هو التعليل وبهذا يخرج الجواب عن الدليل الثاني على
الاول فلهذا اقتصر المص على جواب الدليل الاول ووجه الرابع ظ ولقائل ان يقول لا نم
ان التعليل بالقاصر يوجب عدم التعدية بل غايته انه لا يوجب التعدية ولا يدل الا على الحكم في
المنصوص فعلى تقدير التعليل بكل وصف يثبت التعدية بالمتعدي ويكون القاصر لمجرد
الثبوت في الاصل ويدل على ذلك ما ادعيتم من ان نص الربا في النقدين معلل عند الشافعي
بالثمنية مع تعدي وجوب التعيين الى المطعوم **قوله** ونظيره اي نظير الاصل المذكور في
الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد ان قوله يدا بيد يوجب التعيين لان اليد
آلة التعيين كالاشارة والاحضار وذلك باب الربا انفا اي وجوب التعيين لزيادة
منع الربا والاحتراز عن شبهته لان المماثلة لما اشترط في مطلق البيع تعين احد البدلين جميعا
احترازا عن شبهة الفضل الذي هو ربا كما شرط المماثلة في القدر احترازا عن حقيقة الفضل
وقد وجدنا وجوب التعيين متعديا عن بيع النقدين الى غيرهما حتى وجب التعيين في
بيع الحنطة بالشعير حتى لم يجز بيع حنطة بعينها بشعير لا بعينه مع الحلول وذكر الاوصاف
وحتى شرط الشافعي التقابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام سواء اتحد الجنس او
اختلف لتحصيل التعيين فيثبت باجماعهم على تعدية وجوب التعيين عن الحجر النقدين
ان نص الربا معلل في حق وجوب التعيين اذ لا تعدية بدون التعليل فيجب ان يكون
معللا في حق وجوب المماثلة نظرا الى الاجماع حتى تتعدى الى سائر الموزونات لان
ربا الفضل وهو مبني تعديته وجوب المماثلة اشد ثبوتا وتحققا من ربوا النسيئة وهو مبني
تعدية وجوب التعيين لان فيه شبهة الفضل باعتبار مزية النقد على النسيئة وحقيقة
الشيء اولى بالثبوت من شبهته والحاصل ان تعليل هذا النص في ربوا النسيئة دليل على كونه
معللا في ربا الفضل وكونه معللا في ربا النسيئة مستند الى الاجماع او النص وهو قوله
انما الربا في النسيئة او ورد ان النبي نهى عن بيع الربا والريبة والمراد بالريبة شبهة الربا
وفي بيع النقد بالنسيئة شبهة الربا فاذن الدليل على كون النص معللا في الجملة قد يكون نصا
او اجماعا وقد يكون تعليلا اخر وينتهي بالاخرة الى نص او اجماع قطعا للتسلسل وليس في كلامهم
ما يوهم ان كل تعليل يتوقف على تعليل اخر حتى يتوهم ورود الاشكال الذي اورده
من لزوم التسلسل او استغناء بعض التعليلات عن كون النص معللا وتقرير جوابه
انا نشترط في العلة المتعدية اعتبار الشارع جنسه او نوعه في جنس الحكم او نوعه وهو لا يثبت عليته
التاثير اي ص

ورد على من قال حيث قالوا الاصل عدم التعليل لاحتياج التعليل والتمييز الى الدليل ح

اي بقوله واحتياج التعيين والتمييز الى الدليل لا ينافي كون الاصل هو التعليل والمراد بالدليل الثاني قوله وايضا التعليل اما بجميع الاوصاف او ببعضها الخ وجه الخروج ان غاية ما يلزم منه الاحتياج الى التعيين والتمييز وذلك لا ينافي كون الاصل هو التعليل ح

القول
ايراد على ابطال التعليل بكل وصف بلزوم التناقض ح

كيد

وهو انه لا بد في التعليل من ما قاله الشافعي من اقامة الدليل على كون الاصل معلولا ولا يكتفى فيه بان الاصل في النصوص التعليل ح

على كل صالح
قوله صالحي القار

تفسير لقوله ايضا

احترازا عن بيع الدين بالدين شرط في باب الصرف تعيين البدلين صح

ف

اذ تعليل لقوله ربا

تعليل لقوله وهو مبني تعديته وجوب التعيين

ز

قيل عليه قوله الا انه ومنه ان لا بد من ان يكون الدليل على ان النص معلل في الجملة موجودا في كل تعليل لان معناه لا بد في تعليل النص من دليل يدل على ان النص قد يكون معللا في الجملة فلما كان هذا النص للوصف كما صدق من الدليل على ان النص يعلل في الجملة تعليل النص اذا كان بد فيه تعليل النص من الدليل على ان هذا النص معللا او الاجماع ان هذا التعليل ايضا موقوف على تعليل اخر ويلزم ح

حاصل الجواب انا نختار ان بعض التعليلات لا يتوقف على تعليل اخر بان يكون منصوصا او مجمعا عليه ح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)